OMCT

شبكة SOS ضد التعذيب

مذكرة قانونية

حـــول الفصـــل 230 من المجلة الجزائيـــة و اعتمـــاد الفحـــص الشرجـــي كوسيـــلة اثبـــات للمثليـــة الجـــنسيـــة

جدول المحتويات

المقدمة 1

القسم الأول
غياب أساس قانوني لتجريم المثلية الجنسية 2

I. غياب تعريف واضح للأفعال المجرمة 3
II. تجريم المثلية الجنسية، انتهاك للحياة الخاصة للأفراد 4
III. تجريم المثلية الجنسية، تجريم قائم على التمييز 5

القسم الثاني
الفحص الشرجي، "وسيلة اثبات" ترتقي لممارسة تعذيبية 7

I. الفحص الشرجي، اختبار طبي فاقد للمصداقية العلمية 8
II. **الفحص الشرجي، اجراء فاقد للرضائية** 8
III. الفحص الشرجي، اختبار طبي يرتقي لجريمة التعذيب 9
IV. الفحص الشرجي، مخالف للأخلاقيات المهنية للأطباء 9

القسم الثالث
الاحتجاز التعسفي استنادا للفصل 230 11

الخاتمة 14

المقدمة

يُجرّم القانون الجزائي التونسي العلاقات الجنسية الرضائية بين شخصين من نفس الجنس بموجب الفصل 230 من المجلة الجزائية والذي خصّها بعقوبة سجنية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. يخضع هذا الفصل لاجتهادات فقه قضائية متضاربة[1]، ففي حين أن العديد من الحريات الفردية، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، مكفولة بموجب دستور 2022 والمعايير الدولية والإقليمية التي تعهدت تونس بالتزامها، إلا أن حماية حقوق افراد مجتمع الميم. ع لاتزال تفتقد للحماية. مع الإشارة ان التجريم يلحق بالمثلية الجنسية، سواء كانت بين ذكوراً أو بين الإناث مع أن الواقع يبرز أن القمع والملاحقات غالبا ما تطال المثلية الجنسية بين الذكور فقط[2].

ووفقًا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «هناك صلة جليّة بين تجريم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وجرائم الكراهية ضد المثليين والمتحولين جنسيًا وإساءة المعاملة من قبل رجال الأمن والعنف المجتمعي والأسري والوصم الاجتماعي»[3]. حيث انها تعتبر ان تجريم المثلية الجنسية يشجع على العنف ضد الأشخاص المتهمين على هذا الأساس سوى كان ذلك من قبل جهات حكومية أو غير حكومية، وهو ما يتم التسامح معه وتكون النتيجة لهذا الإفلات من العقاب.

يجب إذا إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية، باعتبار عدم تطابقه مع التزامات تونس الدولية والإقليمية (القسم 1). إضافة لكون تطبيقه غالبا ما يفترض اللجوء لتقنية الفحص الشرجي كوسيلة للإثبات، وهو أسلوب يرتقي لممارسة التعذيب (القسم 2). وأخيراً، يعتبر سلب للحرية على أساس الفصل 230 من المجلة الجزائية، بأنه احتجاز تعسفي (القسم 3).

[1] LIMAN Jinane, Les associations LGBTQI+ en Tunisie – émergence d'un nouveau militantisme humain, ADLI, 2017, p.9 [متاح هنا باللغة الفرنسية]
[2] FERCHICHI Wahid et JELASSI Mohamed-Amine, De l'inconstitutionnalité de l'article 230 du Code pénal, Fiche de plaidoyer, ADLI, 2021. [متاح هنا باللغة الفرنسية]
[3] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، A/HCR/19/41، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. [متاح هنا]

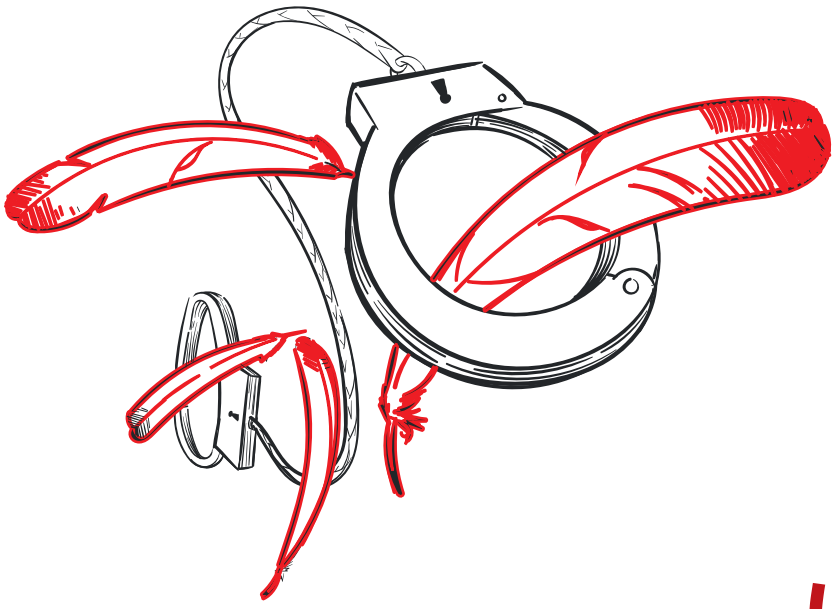

القسم الأول

غياب أساس قانوني لتجريم المثلية الجنسية

أولاً، يفتقر الفصل 230 من المجلة الجزائية إلى أساس قانوني، حيث إنه لا يحدد بوضوح العناصر المكونة للجريمة (أولاً). وثانياً، أنها تمثل تعدياً على حرمة الحياة الخاصة للأفراد (ثانياً) وتتسم بطابع تمييزي (ثالثا).

I. غياب تعريف واضح للأفعال المجرّمة

إن مضمون الفصل 230 ملتبسٌ وقابل لعدة تأويلات، فهو يجرّم المثلية الجنسية بين الذكور وهو ما يسمى "باللواط" والمثلية الجنسية بين الإناث وهي "المساحقة"[4] ، وكلاهما يعاقب عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات. بينما يجرّم نفس الفصل في نسخته الفرنسية الفعل الجنسي المتمثل في الإيلاج الشرجي وذلك في الحالات التي "لا تندرج ضمن أي من الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة "وهما الفصلين 226 مكرر الذي يجرم الاعتداء علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة والفصل 228 من المجلة الجزائية الذي يجرم بدوره الاعتداء بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه. وبالتالي يصبح التجريم المنصوص عليه في الفصل 230 يتعلق بكل علاقة مثلية رضائية بين شخصين بالغين راشدين في مكان خاص[5].

فمن أجل تحديد الفعل المُجرَّم، من الضروري تحديد" السلوك المثلي "الذي يشمله نص الفصل 230في حين أن القانون الجزائي لا يحدد الاركان التي تشكل هذا السلوك، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ووفقا للفصل 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،" لا يدان أي فرد بأية جريمة بسب فعل او امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي. كما لا يجوز فرض أي عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة [...]". والغرض من هذا المبدأ هو ضمان أن تكون التشريعات محددة ويمكن توقعها حتى يتمكن الأفراد من تقدير العواقب القانونية لأفعالهم بشكل منطقي. ولكي يكون التشريع محدداً، يجب أن يتضمن تعريفاً دقيقاً للجريمة[6].

فمن جهة أولى، يشير الفصل 230 من المجلة الجزائية إلى المثلية الجنسية بين الذكور أو اللواط وبين الإناث، المساحقة بشكل عام دون تعريفها كما أنه لا يعرّف الجريمة بدقة.

ومن جهة أخرى، فإنه يعرّف الجريمة تعريفاً سلبياً، حيث ينص على أنها جريمة" لا تندرج ضمن أي من الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة"، بحيث **لا يمكن اعتبار مصطلحات الفصل دقيقة بما فيه الكفاية وتفي بمتطلبات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.**

وبناءً على ذلك، وبما أن مفهوم الفعل الجنسي بين شخصين من نفس الجنس غير محدد بوضوح ضمن أحكام الفصل 230 من المجلة الجزائية، فبإمكان كل قاضٍ أن يعتمد تفسيره الخاص للعناصر المادية والمعنوية، والقانونية للفعل. اما بخصوص الركن المادي للفعل المجرّم، فإن صياغة الفصل 230 غامضة، مما يفسح للقضاة المجال لتكييف العديد من التصرفات بكونها " **سلوكًا مثليًا "يسمح لهم بمعاقبة فعل جنسي لم يقع اثباته**. وبالتالي،" وفقًا لهذا المنطق، فإن وضع مستحضرات التجميل، وارتداء "ملابس نسائية"، وتصفح المواقع الإباحية، وحيازة الواقي الذكري والمزلّق الحميمي يشكل فعل لواط"[7]. وبهذه الطريقة، تصبح بعض الوقائع أو الأشياء (مثل استخدام الواقي الذكري) وسيلة إدانة[8]. وبالتالي يصبح موضوع التجريم ليس الفعل في حد ذاته، بل هوية الشخص الجندرية. وثانياً، وفيما يتعلق بالركن المعنوي، فإن قضاة الاصل كثيرا ما يعتبرون أن «السلوك المثلي» يشكل بحد ذاته نية أو موافقة على اللواط[9].

---

[4] رامي خويلي ودانيال ليفين-سباوند، الفصل 230 تاريخ من تجريم المثلية الجنسية في تونس، 2019، ص8. [متاح هنا باللغة الانجليزية]
[5] FERCHICHI Wahid, L'homosexualité en droit tunisien ou de l'homophobie de la règle juridique dans Être homosexuel au Maghreb, IRMC-Karthala, 2016, p.3. [متاح هنا باللغة الفرنسية]
[6] CICR, Services consultatifs en droit international humanitaire, Principes généraux du droit pénal international, 03/2014 [متاح هنا باللغة الفرنسية]
[7] سمية بالحاج ووحيد فرشيشي،" القضية 230"- العدالة في مواجهة المثلية الجنسية، جمعية الدفاع عن الحريات الفردية (ADLI)، دراسة أجريت في إطار مشروع" توانسة كيفكم"، منظمة محامون بلا حدود، ماي 2023، ص 22. [متاح هنا باللغة الفرنسية]
[8] JELASSI Mohamed-Amine, Minoré.e.s et discriminé.e.s : le droit facteur d'inégalité, ADLI, Heinrich Böll Stitfung, Afrique du Nord, Tunis, 2018, p.50. [متاح هنا باللغة الفرنسية]
[9] المرجع السابق

وأخيرًا، وفيما يخصّ الركن القانوني، فان اللجوء للفصل 230 من المجلة الجزائية غالبا ما يكون بشكل ممنهج دون حتى مناقشة مدى دستوريته أو عدم تطابقه مع التزامات تونس الدولية والإقليمية.

II. تجريم المثلية الجنسية، انتهاك للحياة الخاصة للأفراد

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فصله 17 على أنه:

" 1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته
2. بالمن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

في قضية نيكولاس تونن (Nicholas Toonen) ضد أستراليا[10]، **توصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن القوانين التي تجرم المثلية الجنسية تشكل تعدياً تعسفي في حق الفرد في الخصوصية** الذي يكفله و يضمنه الفصل 17 و يكرسه الفصل 2 من العهد ذاته في فقرته الأولى الذي ينص على أنه " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

واعتبرت اللجنة أن أي تدخل من جانب القانون في الحياة الخاصة للأفراد يجب أن يكون معقولاً ومتناسباً وضروريا مع الهدف المنشود. ولتقييم درجة التناسب المعقولة. فقد جاء في تعليل اللجنة إزاء رفضها للحجج المقدمة من قبل الحكومة التسمانية والتي أفادت خلالها بأن تجريم المثلية الجنسية يتعلق بمسائل أخلاقية او صحة عامة وتعد من المسائل الداخلية[11]. لذلك فالتمشي الذي اعتمدته اللجنة بخصوص التشريع الجزائي التمساني يمكن ان يتم قياسه على الفصل 230 من المجلة الجزائية التونسية والذين يعد انتهاكا للفصل 17 والفصل 2 في نقطته الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد سبق أن وُجهت انتقادات عديدة إلى تونس بشأن هذه المسألة، لا سيما خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أجري أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عامي 2017 و2022. وقُدمت توصيات لتونس لإلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية و وضع حد للفحوصات الشرجية وحماية حقوق مجتمع الميم.ع[12].

اما على الصعيد الإقليمي، فقد نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في فصله الرابع على أنه" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

[10] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نيكولاس ضد أستراليا، البلاغ رقم 488/1992، CCPR/C/50/D/488/1992، الفقرة 2-8. [متاح هنا باللغة الفرنسية]
[11] لجنة الحقوقيين الدولية، التوجه الجنسي والهوية الجندرية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. دليل عملي رقم 4، 2009، ص 36 [متاح هنا باللغة الفرنسية]
[12] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - تونس، A/HRC/52/6، 14 ديسمبر/كانون الأول 2022. [متاح هنا باللغة الفرنسية]
مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - تونس، A/HRC/36/5، 11 تموز/يوليو 2017. [متاح هنا]

III. تجريم المثلية الجنسية، تجريم قائم على التمييز

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفصل 2 على أن" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا، أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

ويسلط الفصل 26 من العهد الضوء على الترابط بين الحق في المساواة أمام القانون ومبدأ عدم التمييز، حيث نص على أن" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس، (...)أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا، أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

ورغم أن الميل الجنسي أو الهوية الجندرية غير مدرجة صراحة في الاتفاقيات الدولية، فإن أحكامها لا يقصد بها أن تكون شاملة. وبالتالي، **فإن عبارة" أو غير ذلك من الأسباب "تشير إلى نية شمول حماية فئات أخرى، مثل الميل الجنسي والهوية الجندرية.**[13]

علاوة على ذلك، أجمعت هيئات حقوق الإنسان على اعتبار الميل الجنسي فئة من فئات الحماية من التمييز والمساواة أمام القانون. وبالتالي، فإن عبارة "أي وضع آخر" تشير إلى نية شمولية لحماية فئات أخرى، مثل الميل الجنسي والهوية الجنسية. وبالفعل، **فقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الفصل 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل التمييز على أساس الميل الجنسي**[14]، وهو نفس التمشي الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب التي أشارت إلى منع التمييز بين الأفراد على أساس" الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية"[15]. وبالتالي، يجب اعتبار الميل الجنسي فئة ينبغي حمايتها من التمييز، حيث انها جزء لا يتجزأ من حق الفرد في الخصوصية".

وعلى الصعيد الإقليمي، ينص العهد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفصل 3 على أن" جميع الأشخاص يتمتعون بالمساواة التامة أمام القانون. ويحق لجميع الأشخاص التمتع بحماية القانون على قدم المساواة". وقد تناولت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مسألة الميل الجنسي والهوية الجندرية. وفي سنة 2006، وفي بلاغ يتعلق بائتلاف منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان ضد دولة الزمبابوي، ذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب **أن الهدف من مبدأ المساواة في الحماية أمام القانون وعدم التمييز هو ضمان المساواة في معاملة الأفراد بغض النظر عن (...) توجهاتهم الجنسية**[16].

كما أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها 275 الذي اعتمدته سنة 2014 عن بالغ قلقها "إزاء أعمال العنف وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تزال تُرتكب ضد أشخاص في عدة مناطق من أفريقيا على أساس هويتهم الجنسية أو ميولاتهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة". **وأدانت الاعتداءات الممنهجة كجرائم القتل والاغتصاب والاعتداءات والاحتجاز التعسفي والسجن التعسفي وغيرها من أشكال الاضطهاد التي ترتكبها جهات حكومية وغير حكومية ضد أشخاص على أساس هويتهم أو ميولاتهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة**. ودعت الدول في النهاية إلى وضع حد لهذه الانتهاكات، من خلال إعمال القوانين التي تُجرِّم جميع أشكال العنف، وضمان إجراء تحقيق ملائم ومحاكمة الجناة بجدية واتباع إجراءات قضائية تتناسب مع احتياجات الضحايا"[17].

---

[13] Commission internationale de juristes, Orientation sexuelle, identité de genre et droit international des droits de l'homme, Guide pratique n°4, 2009, p.31. [متاح هنا باللغة الفرنسية]

[14] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نيكولاس تونن ضد أستراليا، المرجع السابق ذكره. انظر أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 6 آب/أغسطس 2003، إدوارد يونغ ضد أستراليا، رقم 941/2000، الفقرة 4-10، [متاح هنا باللغة الانجليزية].
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء الصادرة في 30 آذار/مارس 2007، س ضد كولومبيا، رقم 1361/2005، الفقرة 2-7.

[15] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من الاتفاقية، الفقرة 22-21، [متاح هنا باللغة الفرنسية]

[16] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زمبابوي ضد/زمبابوي (2006)، AHRLR، الفقرة 169[متاح هنا باللغة الإنجليزية]

[17] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار رقم 275 بشأن الحماية من العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص على أساس هويتهم الجنسية أو ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة، 2014 ,ACHPR/Res. 275 (LV), [متاح هنا]

وفي نفس السياق، حثت اللجنة الحكومة الكاميرونية في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث عن جمهورية الكاميرون في سنة 2014، على اتخاذ" التدابير الملائمة لضمان الأمن والسلامة البدنية لجميع الأشخاص، بغض النظر عن توجهاتهم الجنسية، والحفاظ على مناخ من التسامح تجاه الأقليات الجنسية في البلاد"[18]. إن الأسباب التي ساقتها اللجنة فيما يتعلق بالكاميرون أين يُعاقب على المثلية الجنسية بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و5 سنوات-[19] قابلة للتطبيق تمامًا على الوضع في تونس.

مؤخرا في شهر جانفي 2023، أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بيانا صحفيا حول مقتل إدوين تشيلوبا بمناسبة أعمال عنف ضد المشتبه بهم بالمثلية الجنسية في كينيا[20]، أكدت فيه رفضها لكل شكل من أشكال العنف المسلط على أيّ شخص بسبب توجهاته الجنسيّة أو هويته الجندريّة الحقيقية أوالمفترضة.

بالإضافة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقد أشارت اللجنة الأفريقية لمنع التعذيب في أفريقيا أيضًا إلى الانتهاكات القائمة ضد الأفراد بسبب توجهاتهم الجنسية. وفي تقرير صدر في شهر ماي 2023، ذكرت اللجنة أن العديد من النشطاء من مجتمع الميم.ع قد اعتُقلوا تعسفاً في تونس. ودعت اللجنة كافة الدول الاعضاء إلى احترام وحماية حقوق الأشخاص أو المجموعات الأكثر عرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لا سيما (...) مجتمع الميم.ع.[21]

وبالإضافة إلى التعدي الجائر على حرمة الحياة الخاصة للأفراد والطابع التمييزي لتجريم المثلية الجنسية، فإن تطبيق الفصل 230 من المجلة الجزائية غالباً ما يؤدي إلى انتهاك الضمانات الإجرائية. كثيرًا ما يتعرض المدعى عليهم للتهديد أو حتى الاعتداء من قبل أعوان الأمن لإجبارهم على الاعتراف بمثليتهم الجنسية[22]، وهو ما يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة الذي تذكّر به لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان[23]. وتشكل هذه الأفعال أيضاً شكلاً من أشكال التعذيب وسوء المعاملة وانتهاكاً للفصل 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تمنع الأخذ بعين الاعتبار الاعترافات الواقعة تحت التعذيب. وبالرغم من أن هذه الانتهاكات للضمانات ليست خاصة بالحالات التي تشمل المثلية الجنسية، إلا أن الانتهاك الأهم الذي يجب ذكره كلما تعلّق الامر بتجريم المثليّة الجنسيّة هو اللجوء للفحص الشرجي.

[18] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكاميرون، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، من 7 إلى 14 مارس/آذار 2014، ص 13. [متاح هنا باللغة الفرنسية]

[19] ينص الفصل 347 من القانون الجزائي الكاميروني في فقرته الأولى " يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرين ألفاً ومائتي ألف بورو كل من جامع شخصاً من جنسه"

[20] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بيان صحفي - بيان صحفي حول مقتل إدوين تشيلوبا المأساوي في كينيا، 7 يناير/كانون الثاني 2023، [متاح هنا باللغة الانجليزية]

[21] لجنة منع التعذيب في إفريقيا - 750S [متاح هنا باللغة الانجليزية]

[22] وحيد فرشيشي و محمد الأمين جلادي، عدم دستورية المادة 230 من القانون الجنائي، ADL، ص 4، مرجع سابق.

[23] انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 - المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 23 آب/ أغسطس 2007، الفقرة 41.[متاح هنا]. ووفقا للسوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن مبدأ افتراض البراءة "يكفل الحق في عدم إكراه الشخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب. ويجب أن يُفهم هذا الضمان على أنه التزام سلطات التحقيق بالامتناع عن ممارسة أي ضغط بدني أو نفسي مباشر أو غير مباشر على المتهم بهدف الحصول على اعتراف بالذنب"

القسم الثاني

الفحص الشرجي "وسيلة اثبات" ترتقي لممارسة تعذيبية

تُجرى الفحوص الشرجية بشكل شبه ممنهج في القضايا التي تنطوي على ادعاءات بالمثلية الجنسية. فمن ناحية، لا يمكن اعتبار أن هذه الوسيلة صحيحة من الناحية العلمية، اي أنها لا تحتوي علميا على قيمة إثباتية (أولاً). وثانياً، لا يمكن الإقرار بتوفر ركن الرضا في جانب الشخص المعني بالفحص اعتبارا للظروف التي يجرى فيها (ثانياً). وأخيراً، يجب اعتبار هذا الفحص عملاً من أعمال التعذيب، نظراً إلى أن الموافقة لا تُعطى بحرية ولغياب الأساس القانوني لها (ثالثاً)، مما يثير التساؤل حول الالتزامات الأخلاقية التي يخضع لها الأطباء الذين يقومون بها (رابعاً).

I. الفحص الشرجي، اختبار طبي فاقد للمصداقية العلمية

وفقًا لمجموعة الخبراء الأطباء الشرعيين المستقلين،" لا يوجد دليل علمي يدعم اللجوء للفحص الشرجي القسري في الكشف عن ممارسة الجنس الشرجي بالتراضي"[24]. إن الافتراض بأن الفحوصات الشرجية يمكن أن تكشف عن انخفاض في توتر العضلة العاصرة الشرجية كعلامة موثوقة على ممارسة الجنس الشرجي هو افتراض غير صحيح. كما أنه وفي بعض الأحيان يكتفي الأطباء وبكل بساطة بالتقاط صور فوتوغرافية للشرج،" الأمر الذي يجعل استنتاجاتهم مشوبة بالقصور وعدم الدقة، هذا فضلا عن كونها تشكل انتهاكًا غير أخلاقي ولا طائل منه[25]".

يطرح الخبراء عدة أسباب لإثبات عدم صحة الفحوصات الشرجية من الناحية العلمية، بما في ذلك حقيقة أن العضلة العاصرة الشرجية الداخلية يتحكم بها الجهاز العصبي مما يجعلها تتأثر بمستويات التوتر التي تتعرض لها أثناء الفحص[26]، لاسيما ان الفحوصات الشرجية تجرى في ظروف مرهقة للغاية تنتهك فيها خصوصية الشخص، وغالباً ما يكون ذلك في حضور رجال الأمن، مما يجعله عملاً لا يمكن للفرد القبول به.

وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثالث لتونس عدم صحة الفحوص الشرجية من الناحية الطبية. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لتونس إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية ومنْع" الفحوص الطبية الدخيلة التي ليس لها مبرر طبي ولا يمكن أن يوافق عليها الأشخاص بطريقة حرة ومستنيرة لأنه ستتم مقاضاتهم نتيجة لذلك"[27].

II. الفحص الشرجي، اجراء فاقد للرضائية

وفقًا لدراسة أجراها فريق الخبراء الطبيين الشرعيين المستقلين بشأن فحوصات العذرية، والتي يمكن قياسها على الفحوصات الشرجية، فإن الفحص الشرجي يكون" قسريًا عندما يتم إجراؤه بالقوة أو بالتهديد أو الإكراه، مثل الفحص الناجم عن الخوف من العنف، أو الاحتجاز، أو القهر النفسي، أو إساءة استخدام السلطة، على شخص غير قادر على إعطاء موافقة مستنيرة"[28]. وبالتالي فإن الفحص الشرجي الذي يتم إجراؤه لإثبات المثلية الجنسية لا يمكن أن يكون نتيجة موافقة حرة ومستنيرة اعتبارا للتهديدات و/أو العنف الجسدي الذي تستخدمه قوات الامن، التي تدفع بأن رفض إعطاء الموافقة سيعتبر قرينة على ارتكاب الجريمة[29]. وفي الواقع، ولئن كان للأشخاص الحق مبدئيا في رفض هذا الفحص، إلا أن معظمهم لا يتم إبلاغهم بحقوقهم، ويشعرون بأنهم مجبرون على الموافقة لإجراء الفحص الشرجي خاصة بعد تهديدهم[30].

---

[24] فريق خبراء الطب الشرعي المستقلين،" بيان حول الفحوصات الشرجية في حالات المثلية الجنسية المزعومة"، التعذيب، المجلد 26، العدد 2، 2016، ص 86،[متاح هنا باللغة الانجليزية]
[25] JELASSI Mohamed-Amine, Minoré.e.s et discriminé.e.s : le droit facteur d'inégalité, p.52, Op. cit.
[26] فريق خبراء الطب الشرعي المستقل،" بيان حول الفحوصات الشرجية في حالات المثلية الجنسية المزعومة"، مرجع سابق.
[27] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس، CAT/C/TUN/CO/3، 10 حزيران/يونيه 2016، الفقرة 42، [متاح هنا باللغة الإنجليزية]
[28] فريق خبراء الطب الشرعي المستقلين، "بيان بشأن اختبار العذرية"، التعذيب، المجلد 25، العدد 1، 2015، [متاح هنا باللغة الإنجليزية]
[29] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس، الفقرة 41، المرجع السابق ذكره.
[30] LIMAM Jinane, Les associations LGBTQI+ en Tunisie – émergence d'un nouveau militantisme humain, p.29, Op. cit.

إن الفحوصات الشرجية هي فحوصات قسرية، ولا يمكن للأشخاص الموافقة عليها بحرية لأنها تُجرى غالباً تحت الإكراه. وعليه، ينبغي افتراض أن الفحوصات الشرجية تُجرى بالقوة ودون موافقة مستنيرة[31]. كما تعتبر الهيئات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان هذا الفعل عملاً من أعمال التعذيب.

III. الفحص الشرجي، اختبار طبي يرتقي لجريمة التعذيب

ينبغي التذكير ان هذه الفحوصات الشرجية تنطوي على فحص قسري سواء تم اجراؤها بطريقة رقمية او باستعمال ادوات اخرى بما في ذلك الانابيب[32]. وغالبا ما يقوم بهذه الافعال اخصائيو الصحة رغما عن ارادة الشخص وموافقته ويمكن ان تكون مؤلمه وتتسبب في اضطرابات نفسية. وقد تضمن التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة مجموعة من التوصيات تحث على ضرورة حظر الفحوصات الشرجية[33] وكذلك اوصت اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب والتي اعتبرت ان مثل هذا الفعل يشكل تعذيبا[34].

وفي السياق ذاته، تتبنى الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان موقفًا مشتركًا: الفحص الشرجي كوسيلة لإثبات المثلية الجنسية هو بمثابة تعذيب. وتعتبر لجنة مناهضة التعذيب الفحص الشرجي عملاً من أعمال التعذيب وأوصت بمنعه من أجل ضمان الاحترام الكلي لكرامة الإنسان[35]. وبالمثل، يعتبر الفريق المعني بالعمل على الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة أن ممارسة الفحص الشرجي تتعارض مع حظر التعذيب وسوء المعاملة[36]. كما ذكّر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب بموقف لجنة مناهضة التعذيب وأكده معتبراً أنه" في الدول التي تجرم المثلية الجنسية، يتعرض الرجال المشتبه في سلوكهم الجنسي المثلي لفحوصات شرجية غير رضائية بهدف الحصول على أدلة مادية على المثلية الجنسية، وهي ممارسة لا قيمة طبية لها وهي بمثابة تعذيب"[37]. كما دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حظر الفحوصات الشرجية القسرية[38]. ولذلك، إذا كانت الهيئات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان تعتبر الفحوصات الشرجية عملاً من أعمال التعذيب، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو الالتزامات الأخلاقية التي يجب أن يحترمها الأطباء الشرعيون الذين يقومون بهذه الإجراءات.

IV. الفحص الشرجي، مخالف للأخلاقيات المهنية للأطباء

تتعارض الفحوصات الشرجية القسرية مع أخلاقيات مهنة الطب المنصوص عليها في إعلان جنيف الصادر عن الجمعية الطبية العالمية[39]، وكذلك في مبادئ أخلاقيات مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في المجال الصحي، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة[40]. وينص الفصل 2 من هذه المبادئ على أنه "يشكل انتهاكا خطيرا لأخلاقيات مهنة الطب، وكذلك خرقا للمواثيق الدولية السارية، عندما ينخرط العاملون في المجال الصحي، ولا سيما الأطباء، بشكل فعلي أو سلبي في أعمال تشكل مشاركة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا فيها أو تحريضا عليها أو محاولة لارتكابها".

---

[31] فريق خبراء الطب الشرعي المستقل،" بيان بشأن الاختبارات الشرجية في حالات المثلية الجنسية المزعومة"، ص 3، المرجع السابق.
[32] Human Rights Watch, Dignité dégradée – Des examens anaux forcés lors des poursuites pour homosexualité, 2016.[متاح هنا باللغة الفرنسية]
[33] سمية بالحاج ووحيد فرشيشي،" القضية 230"- العدالة في مواجهة المثلية الجنسية، المرجع السابق
[34] المرجع السابق
[35] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس، الفقرة 41، المرجع السابق ذكره.
[36] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 25/2009 (مصر)، A/HCR/16/47/Add.1، الفقرة 28. [متاح هنا]
[37] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/HRC/31/57، 5 كانون الثاني/يناير 2016، الفقرة 36 [متاح هنا]
[38] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، A/HCR/29/23، 4 أيار/مايو 2015، الفقرة 13.
[39] الجمعية الطبية العالمية، إعلان جنيف [متاح هنا باللغة الفرنسية]
[40] مبادئ أخلاقيات مهنة الطب ذات الصلة بدور العاملين في المجال الصحي، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [متاح هنا باللغة الفرنسية]، أنظر كذلك، منظمة العفو الدولية، مضطهد ومتهم، العنف القائم على الجنسانية والجندرية في تونس، صفحة 37 [متاح هنا باللغة الفرنسية]

هـذا المبـدأ منصـوص عليـه أيضًـا فـي المـادة 7 مـن مجلـة واجبـات الطبيـب التونسـية التي تنـص على أنـه" لا يمكـن لأي طبيـب وقـع طلبـه او تسـخيره لفحـص او معالجـة مريـض لا يتمتـع بحريتـه ان يتـولى بصفـة مبـاشرة او غير مبـاشرة حتى و ان كان ذلـك عـن طريـق حضـوره التسـامح فـي الحـاق ضرر للحرمـة الجسـدية او العقليـة لهـذا المريـض او المـس مـن كرامتـه او ضمـان حصـول ذلـك".

وبالتـالي، فـإن الأطبـاء الشرعـيين، مـن خلال إجـراء الفحوصـات الشرجيـة، التي تعـتبر عـملاً مـن أعمـال التعذيـب، يكونـون مذنـبين بارتـكاب انتهـاك خـطير لأخلاقيـات مهنـة الطـب. وبذلـك،" يـؤدي العاملـون فـي المجـال الـطبي الذيـن يجـرون مثـل هـذه الفحوصـات (...) عـن علـم أو عـن غير علـم، دورًا رئيسـيًا فـي مراقبـة ومعاقبـة الأفـراد على أسـاس هويتهـم وتوجهاتهـم الجنسـية وذلـك تحـت إشراف هيـاكل الدولـة[41]".

فـي هـذا الإطـار، أصـدر المجلـس الـوطني للأطبـاء التونسـيين، الـذي يراقـب مـدى الالتزام بأخلاقيـات مهنـة الطـب فـي تونـس، بيانًـا فـي أفريـل 2017 يدعـو فيـه الأطبـاء إلى وقـف إجـراء الفحوصـات الشرجيـة والتناسـلية القسريـة[42]. إلا أن إجـراء الفحوصـات الشرجيـة لا يـزال مسـتمراً ولا يـزال المتهمـون يتعرضـون للاحتجـاز الـقسري على أسـاس تجريـم المثليـة الجنسـية.

[41] مجموعة خبراء الطب الشرعي المستقلين، "بيان بشأن الاختبارات الشرجية في حالات المثلية الجنسية المزعومة"، ص 5، المرجع السابق.
[42] بيان عمادة الأطباء التونسيين، بيان حول موافقة المريض أثناء الفحص الطبي. الصادر في 3 أفريل 2017

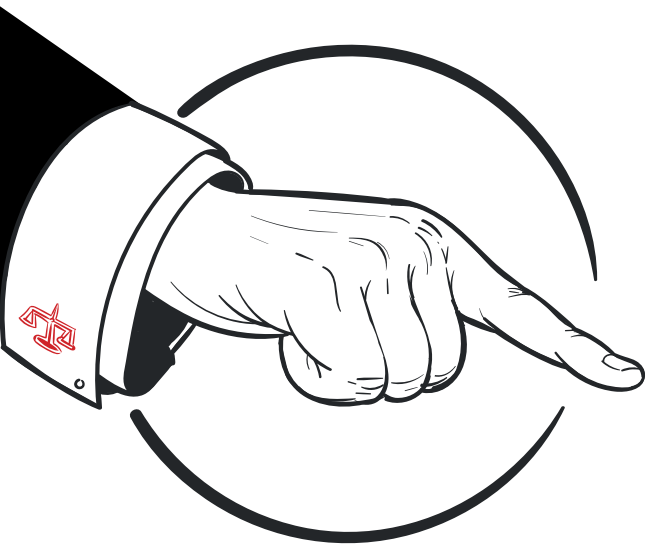

القسم الثالث

الاحتجاز التعسفي استنادا للفصل 230

يـميز فريـق العمـل التابـع للأمـم المتحـدة المـعني بالاحتجـاز التعسـفي (GTDA) بين خمـس فئـات مـن الاحتجـاز التعسـفي، ثلاث منهـا تنطبـق على حالـة إيقـاف الأشـخاص اسـتنادًا إلى الفصـل 230 مـن المجلـة الجزائيـة.

الفئة الأولى

عندمـا يكـون مـن الواضـح أنـه مـن المسـتحيل التـذرع بـأي أسـاس قانونـي مهمـا كان لتبريـر الحرمـان مـن الحريـة (حالـة اسـتمرار احتجـاز شـخص مـا رغـم أنـه قضى عقوبتـه أو ينطبـق عليـه قانـون العفـو).

الفئة الثانية

عندمـا يكـون الحرمـان مـن الحريـة ناتجـاً عـن ممارسـة الحقـوق أو الحريـات المنصـوص عليهـا في الفصـول 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 مـن الإعلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، وبقـدر مـا تكـون الـدول المعنيـة أطرافـاً في العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، في الفصـول 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 مـن هـذا العهـد.

الفئة الخامسة

حيثمـا يشـكل سـلب الحريـة انتهـاكاً للقانـون الـدولي مـن حيـث كونـه ناتجـاً عـن التمـييز على أسـاس المنشـأ؛ أو الأصـل القومـي أو العرقـي أو الاجتماعـي؛ أو اللغـة؛ أو الديـن؛ أو الوضـع الاقتصـادي؛ أو الـرأي السـياسي أو غيره؛ أو الجنـس؛ أو الميـل الجـنسي؛ أو الإعاقـة أو أي وضـع آخـر، ممـا يـؤدي أو قـد يـؤدي إلى تجاهـل مبـدأ المسـاواة في حقـوق الإنسـان.

الحرمـان مـن الحريـة على أسـاس الفصـل 230 مـن المجلـة الجزائيـة، كمـا ذُكـر أعلاه يعـتبر اذا مخالفـاً للقانـون الـدولي باعتبـاره ناتـج عـن التمـييز على أسـاس الميـل الجـنسي و/أو الهويـة الجنسـانية، وهـي فئـة مشـمولة في عبـارة" أي وضـع آخـر". **ولذلـك يجـب اعتبـاره تعسـفياً في إطـار الفئـة الخامسـة.**

مـن جهـة اخـرى، فـإن الحرمـان مـن الحريـة على هـذا الأسـاس ناتـج عـن ممارسـة حريـة منصـوص عليهـا صلـب الفصـل 7 مـن الإعلان العالمـي لحقـوق الإنسـان والفصـل 26 مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، وكلاهمـا يؤكـدان على المسـاواة أمـام القانـون والحـق في الحمايـة مـن التمـييز. ولذلـك يجـب اعتبـار الحرمـان مـن الحريـة تعسـفيًا بموجـب **الفئـة الثانيـة.**

وأخيراً، وبالنظـر إلى انتهـاك الفصـل 230 للمعـايير الدوليـة (الإعلان العالمـي لحقـوق الإنسـان والعهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية) وبصفـة أساسـية الحـق في الخصوصيـة والحـق في الحمايـة مـن التمـييز ومبـدأ شرعيـة الجرائـم والعقوبـات، فـإن الحرمـان مـن الحريـة على هـذا الأسـاس لا يسـتند إلى أي أسـاس قانونـي، **ممـا يجعلـه تعسـفياً أيضـاً في إطـار الفئـة الأولى.**

ويحمي القانون الدولي حق الفرد في عدم التعرض للحرمان التعسفي من حريته، والذي يتخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز (التحفظي والإداري) والاحتجاز لدى الشرطة والاعتقال، إلخ. وينص الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن" لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز ايقاف أحد أو اعتقاله تعسفا كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه". وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لكي يمتثل التوقيف لأحكام الفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب ألا يكون الاعتقال قانونياً فحسب، بل يجب أن يكون معقولاً وضرورياً من جميع النواحي[43]. وعلاوة على ذلك، شددت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن" كل قانون داخلي يميل إلى انتهاك هذا الحق يجب أن يتماشى مع المعايير والمقاييس الدولية[44]".

وبالتالي، **فإن الإيقاف أو الاحتجاز قد يكون مستندا لأحكام القانون الوطني ومع ذلك يبقى ايقافا تعسفيًا**. وصفة" تعسفي "ليست مرادفاً لصفة" مخالف للقانون" بل يجب أن تعطى تفسيراً أوسع نطاقاً يشمل عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التوقع وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة، فضلاً عن مبادئ العقلانية والضرورة والتناسب.

وقد طور الفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي مجموعة من الإجتهادات الفقهية بشأن الاحتجاز التعسفي على أساس المثلية الجنسية حقيقية كانت او مفترضة. ففي قضية كورنيليوس فونيا ضد الكاميرون[45]، كان على الفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يبت في شرعية احتجاز الطالب استنادا للقانون الدولي. وكان السيد فونيا قد اعتُقل على أساس الفصل 347 مكرر من قانون العقوبات الكاميروني الذي يجرم العلاقات الجنسية المثلية. وقد استند فريق العمل على ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية تونين، ليستنتج أن أحكام القانون الجزائي الكاميروني تنتهك التزامات الدولة بحماية الحق في الخصوصية وضمان عدم التمييز. كما أن الفصل 347 مكرراً من القانون الجزائي الكاميروني يخالف الفصول 2 و17 و26 من العهد،، وبالتالي فإن حرمان السيد فونيا من الحرية على هذا الأساس يشكل احتجازاً تعسفياً بموجب الفئات الأولى والثانية والخامسة. وبصفة عامة، **أكد فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي أن" الحرمان من الحرية على أساس الميول الجنسية تعسفي ومحظور بموجب القانون الدولي"[46]**.

وقبل بضع سنوات، اعتبر فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي أن اعتقال واحتجاز نحو خمسين شخصا في القاهرة، بتهمة "المعارضة الاجتماعية"، يمثل حرماناً تعسفياً من الحرية. ورأى الفريق أن هذه الملاحقات والاحتجازات كانت تستند فعلياً إلى التوجه الجنسي لهؤلاء الأشخاص، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الأولى من الفصل 2 والفصل 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[47].

إن فقه قضاء فريق العمل واضح فهو يعتبر: إن الحرمان من الحرية على أساس تجريم المثلية الجنسية، على غرار الفصل 230 من المجلة الجزائية، هو احتجاز تعسفي، فضلا عن أن احتجاز الأشخاص على هذا الأساس، يجعلهم أكثر عرضة لظروف احتجاز سيئة ومزرية.

[43] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء المؤرخة 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، آح سباكمو ضد النرويج، البلاغ رقم 631/1995، CCPR/C/67/D/631/1995، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 3-6، [متاح هنا باللغة الفرنسية].

[44] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 241/2001، بوروهيت ومور ضد غامبيا، 15 أيار/مايو 2003، الفقرة 64، [متاح هنا باللغة الفرنسية].

[45] مجلس حقوق الإنسان، الرأي الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والسبعين، 28-19 نيسان/أبريل 2017، الرأي رقم 14/2017 بشأن كورنيليوس فونيا (الكاميرون)، 3 تموز/يوليو 2017، A/HRC/WGDA/2017/14، [متاح هنا باللغة الإنجليزية]

[46] المرجع نفسه, الفقرة 48

[47] مجلس حقوق الإنسان، الرأي الذي اعتمده الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، رقم 7/2002 (مصر)، E/CN.4/2003/8/Add.1، 21 حزيران/يونيه 2002، الفقرة 28.

وبموجب القانون الدولي، تنص الفقرة الاولى من الفصل 10 من والسياسية على أن" يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. ". ومع ذلك، ووفقًا لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، فإن" المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والعابرين جنسيًا معرضون بشكل خاص للتعذيب وسوء المعاملة عند حرمانهم من حريتهم، سواء في إطار نظام العدالة الجنائية أو في سياقات أخرى"[48]. والواقع أن السجناء الذين يُعتقد أنهم من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أكثر عرضة لخطر العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي من بقية المحتجزين[49].

الخاتمة

يجب إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية، الذي يجرم المثلية الجنسية بين الذكور والإناث، لأنه ينتهك مبادئ الحق في الخصوصية والحق في الكرامة والسلامة الإنسانية ومبدأ عدم التمييز. كما أن الفصل 230 من المجلة الجزائية لا يتوافق مع التزامات تونس الدولية والإقليمية التي من المفترض أن تمتثل لها. وأخيراً، فإن تطبيق هذا الفصل غالباً ما يكون مصحوباً بانتهاك متصل به يتمثل في إجراء فحص شرجي لإثبات المثلية الجنسية للشخص المتهم، وهو فحص تعتبره الهيئات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان عملاً من أعمال التعذيب. وبالتالي، يجب اعتبار احتجاز الأشخاص المتهمين على أساس الفصل 230 تعسفياً.

[48] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعذيب وسوء المعاملة التي تتعرض لها النساء والفتيات والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي والمتحولون جنسياً في أماكن الاحتجاز، A/HCR/31/57، 5 يناير 2016، الفقرة 13. [متاح هنا]
[49] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 14 مارس 2002، E/CN.4/2002/76/Add.1، الفقرة 829. [متاح هنا]

ملاحظة (مجتمع الميم.ع = المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين والعابرات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية)

الملحق

TERME en français	DEFINITION	المصطلح بالعربية
L- Lesbien.ne	امرأة ذات ميل عاطفي أو جنسي لنساء أخريات وتعرف في اللغة العربية كذلك بالسحاقية	امرأة مثلية الجنسية
G- Homosexuel.le	رجل ذو ميل عاطفي أو جنسي لرجال آخرين ويعرف في اللغة العربية كذلك باللواط	رجل مثلي الجنسية
B- Bisexuel	شخص ذو ميل لأكثر من جنس واحد أو هوية جندرية	ثنائي أو مزدوج الميول الجنسي
T- Transgenre	الشخص الذي يمتلك هوية جندرية عكس الجنس المحدد له/لها ++ عند الولادة	عابر. ة جندريا
Q-Queer	أشخاص ذوي الهويات الجندرية والجنسية غير النمطية	كوير
I-Intersexué	أشخاص يولدون بأعضاء جنسية مختلطة وهرمونات وكروموسومات بين ما يعرف بالمؤنث وما يعرف بالمذكر.	ثنائي الجنس
A-Assexué	هو عدم الميل الجنسي لأي من الجنسين، وفي بعض الأحيان عدم الاهتمام بالرغبة الجنسية	لاجنسية
+- Autres	مصطلح يجمع كل التوجهات الجنسية والهويات الجندرية الأخرى	آخرون